١٠ ـ استملاك الاراضي العربية ؛
١١ ـ السطو على الآثار والمعالم الثقافية ؛
١٢ ـ منع وصول الكتب المدرسية لمدارس الاونروا واليونيسكو في الارض المحتلة .
١٣ ـ حرمان النازحين من حق العودة .

وقد استهترت اسرائيل باتفاقيات جنيف وبقرارات الامم المتحدة ، وقامت في قطاع غزة والضفة الغربية ، منذ ١٩٦٧ ، باعمال ارهابية ، من قتل واعتقالات وتهجير وتدمير منازل . واصدرت تعليمات لايقاف العمل باتفاقيات جنيف . وصادق وزير العدل الاسرائيلي على ذلك في ٢ كانون الاول ١٩٦٨ ، « مدعيا انه ليست هناك افضلية لاحكام اتفاقية جنيف على القانون الاسرائيلي وتعليمات القادة الاسرائيليين العسكريين ، المطبقة في المناطق المحتلة »(٦٣) .

بداية الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني

كان من نتائج تصعيد نضال الشعب الفلسطيني والدول العربية ، على الصعيدين السياسي والعسكري ، وبعدما انصب الاهتمام ، في السابق على اللاجئين ومشاكلهم ، ان اعترفت الامم المتحدة بحقوق الشعب الفلسطيني ، التي لا يمكن التنازل عنها كما عبر عنها قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥ ، الذي ذكرناه سابقاً .

وفي ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٠ ، اكدت الجمعية العامة في القرار رقم ٢٦٤٩ ، « شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية ، والمعترف بحقها في تقرير المصير ، لكي تستعيد ذلك الحق باية وسيلة في متناولها ... وادانت تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق ، وخصوصا شعوب افريقيا الجنوبية وفلسطين » . وكان هذا القرار اول اعتراف من الامم المتحدة بأن الاحتلال الاسرائيلي هو بمثابة استعمار ، وان نضال الشعب الفلسطيني ضده هو حق معترف به .

وطالبت الجمعية العامة ، في القرار رقم ٢٦٧٢ بتاريخ ٨ كانون الاول ١٩٧٠ ، باعادة السكان المشردين ، واعترفت لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير ، وفقا لميثاق الامم المتحدة، واعلنت ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

كما اكدت الجمعية العامة في القرار رقم ٢٧٨٧ بتاريخ ٦ كانون الاول ١٩٧١ ، شرعية نضال الشعوب ، بما فيها شعب فلسطين ، في سبيل تقرير المصير ، والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الاجنبي ، ثم عادت فأكدت هذه المبادىء في القرار رقم ٢٩٥٥ ، بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٧٢ ، والقرار رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧٢ ، والقرار رقم ٣٠٧٠ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ ، والقرار رقم ٣١٠٣ بتاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٧٣ .

والجدير بالذكر ، ان قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧٢ ، قد اتخذ على اثر عملية ميونيخ . وبعد مناقشات طويلة وحادة ، نجح من خلالها سفير المملكة العربية السعودية جميل البارودي ، في تعديل الطلب الذي تقدم به الامين العام فالدهايم ، في ٨ ايلول ١٩٧٢ ، بادراج بند جديد في جدول اعمال الجمعية العامة تحت عنوان « اجراءات منع الارهاب وغيره من انواع العنف التي تهدد او تودي بحياة الابرياء ، او تعرض للخطر الحريات